السنة الخامسة والتسعون – عدد 5387 — 15 ذو الحجة 1426 (16 يناير 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2566.05 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 184

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2567.05 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 184

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2568.05 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 185

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2570.05 صادر في 19 من ذي القعدة 1426 (21 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء 186

منح وتجديد رخص البحث عن المعادن.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2379.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437725 لفائدة الشركة المنجمية هند 186

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2380.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437726 لفائدة الشركة المنجمية هند 187

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2381.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437727 لفائدة الشركة المنجمية هند 187

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2382.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437728 لفائدة شركة GLOBAL MINES 188

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2383.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437729 لفائدة شركة آيت مالك 188

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2384.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437730 لفائدة السيد محمد آيت حمام 189

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2385.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437731 لفائدة الشركة المنجمية هند 189

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2386.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437732 لفائدة السيد عبد السلام جلولات 190

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2387.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437733 لفائدة السيد عبد الله جبيري 190

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2388.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437734 لفائدة السيد عبد الله بن جلول 191

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2389.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437735 لفائدة السيد عبد الله بن جلول 191

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2390.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437736 لفائدة السيد عبد الله بن جلول 192

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2391.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437737 لفائدة السيد عبد الله بن جلول 192

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2392.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437738 لفائدة السيد عبد الله بن جلول 193

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2393.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437739 لفائدة السيد عبد الله بن جلول 193

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2394.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437740 لفائدة شركة معادن أكرد نتازولت (SMAGT) 194

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2395.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437741 لفائدة السيد إبراهيم أتكلاوت 194

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم **2396.05** صادر في **16** من رمضان **1426** (**20** أكتوبر **2005**) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم **34957** لفائدة **Compagnie Minière de Guemassa**..... 195

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم **2397.05** صادر في **16** من رمضان **1426** (**20** أكتوبر **2005**) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم **34958** لفائدة **Compagnie Minière de Guemassa**..... 195

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم **2398.05** صادر في **16** من رمضان **1426** (**20** أكتوبر **2005**) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم **34959** لفائدة **Compagnie Minière de Guemassa**..... 196

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم **2399.05** صادر في **16** من رمضان **1426** (**20** أكتوبر **2005**) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم **36417** لفائدة شركة **Carbonate Al Atlas**..... 196

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم **2400.05** صادر في **16** من رمضان **1426** (**20** أكتوبر **2005**) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم **36594** لفائدة **Compagnie Tifnout Tiranimine**..... 197

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم **2401.05** صادر في **16** من رمضان **1426** (**20** أكتوبر **2005**) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم **36595** لفائدة **Compagnie Tifnout Tiranimine** 197

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم **2440.05** صادر في **27** من رمضان **1426** (**31** أكتوبر **2005**) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم **2437742** لفائدة السيد إبراهيم جلولات 198

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم **2441.05** صادر في **27** من رمضان **1426** (**31** أكتوبر **2005**) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم **2437743** لفائدة السيد إبراهيم جلولات 198

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم **2442.05** صادر في **27** من رمضان **1426** (**31** أكتوبر **2005**) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم **2437744** لفائدة السيد المصطفى علام 199

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم **2443.05** صادر في **27** من رمضان **1426** (**31** أكتوبر **2005**) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم **2437745** لفائدة السيد الحسين سودالي..... 199

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم **2444.05** صادر في **27** من رمضان **1426** (**31** أكتوبر **2005**) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم **2437746** لفائدة السيد سعيد سعودي..... 200

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم **2445.05** صادر في **27** من رمضان **1426** (**31** أكتوبر **2005**) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم **2437747** لفائدة السيد إدريس هند..... 200

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم **2446.05** صادر في **27** من رمضان **1426** (**31** أكتوبر **2005**) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم **2437748** لفائدة السيد إدريس هند..... 201

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم **2447.05** صادر في **27** من رمضان **1426** (**31** أكتوبر **2005**) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم **2437749** لفائدة السيد محمد هند..... 201

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم **2448.05** صادر في **27** من رمضان **1426** (**31** أكتوبر **2005**) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم **2437750** لفائدة السيد محمد هند..... 202

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم **2449.05** صادر في **27** من رمضان **1426** (**31** أكتوبر **2005**) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم **2437751** لفائدة شركة **ZENAGA**..... 202

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم **2450.05** صادر في **27** من رمضان **1426** (**31** أكتوبر **2005**) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم **2437752** لفائدة شركة مناجم مراكش(**MINEMAR**)..... 203

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2451.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437753 لفائدة السيد عبد الصمد عبده..... 203

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2452.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437754 لفائدة السيد عبد الهادي عبده..... 204

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2453.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437755 لفائدة السيد عبد الحميد بنسلم..... 204

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2454.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437756 لفائدة السيد لحسن بطهار..... 205

صفحة

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2455.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437757 لفائدة السيد محمد جرف..... 205

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2456.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437758 لفائدة السيد عبد القادر حمراوي..... 206

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2457.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437759 لفائدة شركة مناجم مراكش(MINEMAR)..... 206

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2566.05 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي عبد السلام شيكري، مدير الشؤون القانونية بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على :

- جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية الشؤون القانونية للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين لمديرية الشؤون القانونية لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛
- الأوامر بصرف الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة لفائدة مديرية الشؤون القانونية بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير ؛
- الوثائق المثبتة للنفقات المرصدة لفائدة المديرية المذكورة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد مولاي عبد السلام شيكري المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف الوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير لفائدة مديرية الشؤون القانونية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2124.04 الصادر في 18 من رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2567.05 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد المالطي، مدير التعمير بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على :

- جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التعمير ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية التعمير للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين لمديرية التعمير لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛
- الأوامر بصرف الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير لفائدة مديرية التعمير ؛
- الوثائق المثبتة للنفقات المرصدة لفائدة المديرية المذكورة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد المالطي المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف الوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير لفائدة مديرية التعمير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2122.04 الصادر في 18 من رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2568.05 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد ملين، مدير الهندسة المعمارية بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على :

- جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الهندسة المعمارية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمديرية الهندسة المعمارية للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين لمديرية الهندسة المعمارية لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛
- الأوامر بصرف الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير لفائدة مديرية الهندسة المعمارية ؛
- الوثائق المثبتة للنفقات المرصدة لفائدة المديرية المذكورة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سعيد ملين المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف الوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير لفائدة المديرية المذكورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2123.04 الصادر في 18 من رمضان 1425 (فاتح نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2570.05 صادر في 19 من ذي القعدة 1426 (21 ديسمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة ثورية الطبايلي، المفتشة الإقليمية الرئيسة المكلفة بالتمويلات والعلاقات الثنائية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1426 (21 ديسمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2379.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437725 لفائدة الشركة المنجمية هند.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف الشركة المنجمية هند رقم 240032 بتاريخ 17 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح الشركة المنجمية هند، الكائن مقرها بتجزئة الزهور V.N، رقم90، مكناس، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 2 يناير 2004 وتنتهي في 3 يناير 2007، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437725، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437725	الشركة المنجمية هند	الثاني	املشيل	X = 476.010,25 Y = 180.437,48	24.200 م غربا 6900 م جنوبا	2 يناير 2004	3 يناير 2007

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2380.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437726 لفائدة الشركة المنجمية هند.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف الشركة المنجمية هند رقم 240033 بتاريخ 17 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح الشركة المنجمية هند، الكائن مقرها بتجزئة الزهور V.N، رقم 90، مكناس، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 2 يناير 2004 وتنتهي في 3 يناير 2007، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437726، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437726	الشركة المنجمية هند	الثاني	زاوية أحنصال	X = 427.878,50 Y = 134.143,82	13.400 م شرقا 800م شمالا	2 يناير 2004	3 يناير 2007

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2381.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437727 لفائدة الشركة المنجمية هند.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف الشركة المنجمية هند رقم 240034 بتاريخ 17 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح الشركة المنجمية هند، الكائن مقرها بتجزئة الزهور V.N، رقم 90، مكناس، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 2 يناير 2004 وتنتهي في 3 يناير 2007، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437727، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437727	الشركة المنجمية هند	الثاني	زاوية احنصال	X = 427.878,50 Y = 134.143,82	5400 م شرقا 1600م جنوبا	2 يناير 2004	3 يناير 2007

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2382.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437728 لفائدة شركة GLOBAL MINES.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف شركة GLOBAL MINES رقم 240021 بتاريخ 30 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة GLOBAL MINES، الكائن مقرها بتجزئة فلوريدا، رقم 249، سيدي معروف، الدار البيضاء، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 15 يناير 2004 وتنتهي في 14 يناير 2007، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437728، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437728	شركة GLOBAL MINES	الثاني	أزيلال	X = 377.612,24 Y = 119.344,81	10.950 م شرقا 8700م جنوبا	15 يناير 2004	14 يناير 2007

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2383.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437729 لفائدة شركة آيت مالك.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف شركة آيت مالك رقم 240022 بتاريخ 30 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة آيت مالك الكائن مقرها بزنقة أنوال، اسيف د. ص.ب 1492، رقم 39، مراكش، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 15 يناير 2004 وتنتهي في 14 يناير 2007، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437729، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437729	شركة آيت مالك	الثاني	أزيلال	X = 361.092,40 Y = 111.861,80	1100 م غربا 1500م جنوبا	15 يناير 2004	14 يناير 2007

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2384.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437730 لفائدة السيد محمد آيت حمام.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد ايت حمام رقم 240035 بتاريخ 24 فبراير 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد آيت حمام، الساكن بالسعادة 4، رقم 399، المحاميد، مراكش، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 11 مارس 2004 وتنتهي في 10 مارس 2007، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437730، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437730	محمد آيت حمام	الثاني	املشيل	X = 476.192,65 Y = 210.408,02	11300 م غربا 1050 م جنوبا	11 مارس 2004	10 مارس 2007

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2385.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437731 لفائدة الشركة المنجمية هند.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف الشركة المنجمية هند رقم 240036 بتاريخ 9 أبريل 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح الشركة المنجمية هند، الكائن مقرها بتجزئة الزهور V.N، رقم 90، مكناس، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 28 أبريل 2004 وتنتهي في 27 أبريل 2007، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437731، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437731	الشركة المنجمية هند	الثاني	زاوية احنصال	X = 427.878,50 Y = 134.143,82	1400 م شرقا 2400 م شمالا	28 أبريل 2004	27 أبريل 2007

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2386.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437732 لفائدة السيد عبد السلام جلولات.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش من طرف السيد عبد السلام جلولات رقم 180099 بتاريخ 22 أبريل 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد السلام جلولات، الساكن بشارع بئر انزران، ساحة المسيرة الخضراء، رقم 8، امزميز، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 8 يونيو 2004 وتنتهي في 7 يونيو 2007، رخصة البحث عن المعادن من الصنف السادس رقم 2437732، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437732	عبد السلام جلولات	السادس	دمنات	X = 323.326,60 Y = 124.824,60	600 م شرقا 150 م جنوبا	8 يونيو 2004	7 يونيو 2007

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2387.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437733 لفائدة السيد عبد الله جبيري.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد عبد الله جبيري رقم 240037 بتاريخ 14 سبتمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الله جبيري، الساكن بباب الثلاثاء، رقم 89، الفقيه بن صالح، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 27 سبتمبر 2004 وتنتهي في 26 سبتمبر 2007، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437733، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437733	عبد الله جبيري	الثاني	بني ملال	X = 422.211,96 Y = 199.738,35	12.350 م شرقا 4800 م شمالا	27 سبتمبر 2004	26 سبتمبر 2007

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2388.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437734 لفائدة السيد عبد الله بن جلول.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد عبد الله بن جلول رقم 240038 بتاريخ 21 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الله بن جلول، الساكن بحي 20 غشت، زنقة طرابلس، رقم 17، الريش، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 10 نوفمبر 2004 وتنتهي في 9 نوفمبر 2007، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437734، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437734	عبد الله بن جلول	الثاني	خنيفرة	X = 473.985,92 Y = 228.784,80	3000 م غربا 6.650 م جنوبا	10 نوفمبر 2004	9 نوفمبر 2007

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2389.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437735 لفائدة السيد عبد الله بن جلول.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد عبد الله بن جلول رقم 240039 بتاريخ 21 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الله بن جلول، الساكن بحي 20 غشت، زنقة طرابلس، رقم 17، الريش، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 10 ديسمبر 2004 وتنتهي في 9 ديسمبر 2007، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437735، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437735	عبد الله بن جلول	الثاني	خنيفرة	X = 473.985,92 Y = 228.784,80	100 م غربا 10.700 م جنوبا	10 ديسمبر 2004	9 ديسمبر 2007

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2390.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437736 لفائدة السيد عبد الله بن جلول.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد عبد الله بن جلول رقم 240040 بتاريخ 17 نوفمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الله بن جلول، الساكن بحي 20 غشت، زنقة طرابلس، رقم 17، الريش، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 10 ديسمبر 2004 وتنتهي في 9 ديسمبر 2007، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437736، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437736	عبد الله بن جلول	الثاني	املشيل	X = 452.953,63 Y = 200.979,41	5500 م شرقا 6500 م جنوبا	10 ديسمبر 2004	9 ديسمبر 2007

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2391.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437737 لفائدة السيد عبد الله بن جلول.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد عبد الله بن جلول رقم 240041 بتاريخ 17 نوفمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الله بن جلول، الساكن بحي 20 غشت، زنقة طرابلس، رقم 17، الريش، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 10 ديسمبر 2004 وتنتهي في 9 ديسمبر 2007، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437737، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437737	عبد الله بن جلول	الثاني	املشيل	X = 452.953,63 Y = 200.979,41	9500 م شرقا 5200 م جنوبا	10 ديسمبر 2004	9 ديسمبر 2007

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2392.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437738 لفائدة السيد عبد الله بن جلول.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد عبد الله بن جلول رقم 240042 بتاريخ 17 نوفمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الله بن جلول، الساكن بحي 20 غشت، زنقة طرابلس، رقم 17، الريش، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 10 ديسمبر 2004 وتنتهي في 9 ديسمبر 2007، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437738، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437738	عبد الله بن جلول	الثاني	املشيل	X = 452.953,63 Y = 200.979,41	15.000 م شرقا 4300 م جنوبا	10 ديسمبر 2004	9 ديسمبر 2007

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2393.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437739 لفائدة السيد عبد الله بن جلول.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد عبد الله بن جلول رقم 240043 بتاريخ 17 نوفمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الله بن جلول، الساكن بحي 20 غشت، زنقة طرابلس، رقم 17، الريش، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 10 ديسمبر 2004 وتنتهي في 9 ديسمبر 2007، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437739، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437739	عبد الله بن جلول	الثاني	املشيل	X = 452.953,63 Y = 200.979,41	19.000 م شرقا 4300 م جنوبا	10 ديسمبر 2004	9 ديسمبر 2007

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2394.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437740 لفائدة شركة معادن أكرد نتازولت (SMAGT).

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف شركة معادن أكرد نتازولت (SMAGT) رقم 240044 بتاريخ 29 نوفمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة معادن أكرد نتازولت (SMAGT)، الكائن مقرها بزنقة الورود، شارع الزرقطوني، رقم 32، الدار البيضاء، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 22 ديسمبر 2004 وتنتهي في 21 ديسمبر 2007، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437740، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437740	شركة معادن أكرد نتازولت (SMAGT)	الثاني	زاوية أحنصال	X = 427.878,50 Y = 134.143,82	5400 م شرقا 2400 م شمالا	22 ديسمبر 2004	21 ديسمبر 2007

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2395.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437741 لفائدة السيد إبراهيم أتكلاوت.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد إبراهيم أتكلاوت رقم 240045 بتاريخ فاتح ديسمبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ابراهيم أتكلاوت، الساكن بدوار ايخف نيغير، أيت بوكماز، أزيلال، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 22 ديسمبر 2004 وتنتهي في 21 ديسمبر 2007، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437741، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437741	إبراهيم أتكلاوت	الثاني	زاوية أحنصال	X = 418.814,15 Y = 128.833,59	6850 م غربا 750 م جنوبا	22 ديسمبر 2004	21 ديسمبر 2007

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2396.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 34957 لفائدة Compagnie Minière de Guemassa.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و38 و44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به Compagnie Minière de Guemassa بتاريخ 14 نوفمبر 2000 ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 34957 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 ديسمبر 2000 وتنتهي في 16 ديسمبر 2004 رخصة البحث الحاملة لرقم 34957 من الصنف الثاني لفائدة Compagnie Minière de Guemassa.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة ـ أزيلال رقم 2397.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 34958 لفائدة Compagnie Minière de Guemassa.

والي جهة تادلة ـ أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و38 و44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به Compagnie Minière de Guemassa بتاريخ 14 نوفمبر 2000 ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 34958،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 ديسمبر 2000 وتنتهي في 16 ديسمبر 2004 رخصة البحث الحاملة لرقم 34958 من الصنف الثاني لفائدة Compagnie Minière de Guemassa.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2398.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 34959 لفائدة Compagnie Minière de Guemassa.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و38 و44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به **Compagnie Minière de Guemassa** بتاريخ 14 نوفمبر 2000 ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 34959،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 ديسمبر 2000 وتنتهي في 16 ديسمبر 2004 رخصة البحث الحاملة لرقم 34959 من الصنف الثاني لفائدة **Compagnie Minière de Guemassa**.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2399.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36417 لفائدة شركة Carbonate Al Atlas.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و38 و44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة **Carbonate Al Atlas** بتاريخ 19 يونيو 2003 ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36417،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 18 يوليو 2003 وتنتهي في 17 يوليو 2007 رخصة البحث الحاملة لرقم 36417 من الصنف الثاني لفائدة شركة **Carbonate Al Atlas**.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2400.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36594 لفائدة Compagnie Tifnout Tiranimine.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و38 و44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به Compagnie Tifnout Tiranimine بتاريخ 20 نوفمبر 2003 ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36594،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 18 نوفمبر 2003 وتنتهي في 17 نوفمبر 2007 رخصة البحث الحاملة لرقم 36594 من الصنف الثاني لفائدة Compagnie Tifnout Tiranimine.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2401.05 صادر في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36595 لفائدة Compagnie Tifnout Tiranimine.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و38 و44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به Compagnie Tifnout Tiranimine بتاريخ 20 نوفمبر 2003 ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث الحاملة لرقم 36595،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات تبتدئ من 18 نوفمبر 2003 وتنتهي في 17 نوفمبر 2007 رخصة البحث الحاملة لرقم 36595 من الصنف الثاني لفائدة Compagnie Tifnout Tiranimine.

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2440.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437742 لفائدة السيد إبراهيم جلولات.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد إبراهيم جلولات رقم 240046 بتاريخ 31 ديسمبر 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد إبراهيم جلولات، الساكن بعين مزوار، رقم 27 مكرر، مراكش، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 27 يناير 2005 وتنتهي في 26 يناير 2008، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437742، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437742	إبراهيم جلولات	الثاني	تلوات	X = 341.944,12 Y = 87.761,60	1.300 م شرقا 8.000 م شمالا	27 يناير 2005	26 يناير 2008

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2441.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437743 لفائدة السيد إبراهيم جلولات.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد إبراهيم جلولات رقم 240047 بتاريخ 31 ديسمبر 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد إبراهيم جلولات، الساكن بعين مزوار، رقم 27 مكرر، مراكش، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 27 يناير 2005 وتنتهي في 26 يناير 2008، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437743، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437743	إبراهيم جلولات	الثاني	تلوات - سكورة	X = 341.944,12 Y = 87.761,60	5200 م شرقا 6700 م شمالا	27 يناير 2005	26 يناير 2008

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2442.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437744 لفائدة السيد المصطفى علام.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد المصطفى علام رقم 240048 بتاريخ 17 يناير 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المصطفى علام، الساكن بالأزهر 2، بلوك E، عمارة 26، باب 6، الدار البيضاء، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 2 فبراير 2005 وتنتهي في فاتح فبراير 2008، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437744، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437744	المصطفى علام	الثاني	أزيلال	X = 369.554,97 Y = 153.485,18	2600 م شرقا 5800 م جنوبا	2 فبراير 2005	فاتح فبراير 2008

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2443.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437745 لفائدة السيد الحسين سودالي.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد الحسين سودالي رقم 240049 بتاريخ 28 يناير 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الحسين سودالي، الساكن بتداوت، اغبالة، إقليم بني ملال، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 16 فبراير 2005 وتنتهي في 15 فبراير 2008، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437745، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437745	الحسين سودالي	الثاني	املشيل	X = 476.010,29 Y = 180.437,48	10700 م غربا 9000 م جنوبا	16 فبراير 2005	15 فبراير 2008

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2444.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437746 لفائدة السيد سعيد سعودي.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد سعيد سعودي رقم 240050 بتاريخ 14 فبراير 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد سعيد سعودي، الساكن بدوار تاسودال، اغبالة، إقليم بني ملال، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 7 مارس 2005 وتنتهي في 6 مارس 2008، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437746، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437746	سعيد سعودي	الثاني	املشيل	X = 476.010,29 Y = 180.437,48	8950 م غربا 1950م شمالا	7 مارس 2005	6 مارس 2008

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2445.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437747 لفائدة السيد إدريس هند.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد إدريس هند رقم 240051 بتاريخ 18 فبراير 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد إدريس هند الساكن بتجزئة الزهور، V.N، رقم 90، مكناس، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 7 مارس 2005 وتنتهي في 6 مارس 2008، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437747، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437747	إدريس هند	الثاني	زاوية احنصال	X = 399.613,94 Y = 121.511,04	2000 م غربا 300 م شمالا	7 مارس 2005	6 مارس 2008

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2446.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437748 لفائدة السيد إدريس هند.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد إدريس هند رقم 240052 بتاريخ 18 فبراير 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد إدريس هند الساكن بتجزئة الزهور، V.N، رقم 90، مكناس، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 7 مارس 2005 وتنتهي في 6 مارس 2008، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437748، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437748	إدريس هند	الثاني	تنغير	X = 457.742,40 Y = 120.607,66	12500 م غربا 18200م شمالا	7 مارس 2005	6 مارس 2008

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2447.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437749 لفائدة السيد محمد هند.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد هند رقم 240053 بتاريخ 7 مارس 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد هند الساكن بتجزئة الزهور، V.N، رقم 90، مكناس، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 28 مارس 2005 وتنتهي في 27 مارس 2008، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437749، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437749	محمد هند	الثاني	املشيل	X = 454.813,65 Y = 168.985,67	5900 م غربا 3800 م شمالا	28 مارس 2005	27 مارس 2008

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2448.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437750 لفائدة السيد محمد هند.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد هند رقم 240054 بتاريخ 7 مارس 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد هند الساكن بتجزئة الزهور، V.N، رقم 90، مكناس، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 28 مارس 2005 وتنتهي في 27 مارس 2008، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437750، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437750	محمد هند	الثاني	املشيل	X = 476.010,29 Y = 180.437,48	9100 م غربا 7400 م شمالا	28 مارس 2005	27 مارس 2008

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2449.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437751 لفائدة شركة ZENAGA.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف شركة ZENAGA رقم 240055 بتاريخ 9 مارس 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة ZENAGA الكائن مقرها بزنقة أسامة بن زايد، رقم 177، المعاريف، الدار البيضاء، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 5 أبريل 2005 وتنتهي في 4 أبريل 2008، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437751، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437751	شركة ZENAGA	الثاني	أزيلال	X = 369.552,84 Y = 153.485,73	7100 م شرقا 7500 م جنوبا	5 أبريل 2005	4 أبريل 2008

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2450.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437752 لفائدة شركة مناجم مراكش (MINEMAR).

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف شركة مناجم مراكش رقم 240056 بتاريخ 10 مارس 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة مناجم مراكش الكائن مقرها بشارع محمد الخامس، رقم 56، كليز، مراكش، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 5 أبريل 2005 وتنتهي في 4 أبريل 2008، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437752، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437752	شركة مناجم مراكش	الثاني	أزيلال	X = 369.554,97 Y = 153.485,18	12700 م شرقا 11100 م جنوبا	5 أبريل 2005	4 أبريل 2008

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2451.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437753 لفائدة السيد عبد الصمد عبده.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد عبد الصمد عبده رقم 240057 بتاريخ 10 مارس 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الصمد عبده الساكن بحي الشرف، بلوك 1، رقم 13، بني ملال، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 5 أبريل 2005 وتنتهي في 4 أبريل 2008، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437753، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437753	عبد الصمد عبده	الثاني	املشيل	X = 476.010,29 Y = 180.437,48	4200 م شرقا 6700 م شمالا	5 أبريل 2005	4 أبريل 2008

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2452.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437754 لفائدة السيد عبد الهادي عبده.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد عبد الهادي عبده رقم 240058 بتاريخ 10 مارس 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الهادي عبده، الساكن بحي الشرف، بلوك 1، رقم 13، بني ملال، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 5 أبريل 2005 وتنتهي في 4 أبريل 2008، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437754، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437754	عبد الهادي عبده	الثاني	املشيل	X = 476.010,29 Y = 180.437,48	20200 م غربا 8700 م جنوبا	5 أبريل 2005	4 أبريل 2008

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2453.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437755 لفائدة السيد عبد الحميد بنسلم.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد عبد الحميد بنسلم رقم 240059 بتاريخ 10 مارس 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الحميد بنسلم، الساكن بشارع محمد الخامس، إقامة الشرف، رقم 11، بني ملال، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 5 أبريل 2005 وتنتهي في 4 أبريل 2008، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437755، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437755	عبد الحميد بنسلم	الثاني	املشيل	X = 476.010,25 Y = 180.437,48	29150 م غربا 11700 م جنوبا	5 أبريل 2005	4 أبريل 2008

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2454.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437756 لفائدة السيد لحسن بطهار.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد لحسن بطهار رقم 240060 بتاريخ 10 مارس 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد لحسن بطهار، الساكن بالزنقة رقم 16، حي شيبا، رقم 18، الحاجب، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 5 أبريل 2005 وتنتهي في 4 أبريل 2008، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437756، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437756	لحسن بطهار	الثاني	املشيل	X = 454.813,66 Y = 168.985,67	3950 م غربا 200 م جنوبا	5 أبريل 2005	4 أبريل 2008

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2455.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437757 لفائدة السيد محمد جرف.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد محمد جرف رقم 240061 بتاريخ 11 أبريل 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد جرف، الساكن بدوار تاجدة، ترميكت، ورزازات، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 6 ماي 2005 وتنتهي في 5 ماي 2008، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437757، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437757	محمد جرف	الثاني	تلوات	X = 341.944,12 Y = 87.761,60	3800 م شرقا 2700 م شمالا	6 ماي 2005	6 ماي 2008

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2456.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437758 لفائدة السيد عبد القادر حمراوي.

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف السيد عبد القادر حمراوي رقم 240062 بتاريخ 6 ماي 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد القادر حمراوي، الساكن بزنقة القايد صالح، رقم 143، بني ملال، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 2 يونيو 2005 وتنتهي في فاتح يونيو 2008، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437758، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437758	عبد القادر حمراوي	الثاني	أزيلال زاوية أحنصال	X = 399.613,64 Y = 121.511,04	3400 م غربا 3700 م جنوبا	2 يونيو 2005	فاتح يونيو 2008

مقرر لوالي جهة تادلة - أزيلال رقم 2457.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2437759 لفائدة شركة مناجم مراكش (MINEMAR).

والي جهة تادلة - أزيلال ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24 و31 و44 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن ببني ملال من طرف شركة مناجم مراكش رقم 240063 بتاريخ 16 ماي 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة مناجم مراكش، الكائن مقرها بشارع محمد الخامس، رقم 56، كليز، مراكش، لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من 2 يونيو 2005 وتنتهي في فاتح يونيو 2008، رخصة البحث عن المعادن من الصنف الثاني رقم 2437759، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن ببني ملال بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر ببني ملال في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد دردوري.

*

* *

رقم رخصة البحث	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
2437759	شركة مناجم مراكش	الثاني	افورار	X = 380.933,37 Y = 167.662,75	850 م غربا 3600 م جنوبا	2 يونيو 2005	فاتح يونيو 2008

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.